

دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية

- دراسة حالة الجزائر -

ليلي يماني

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة تيارت



ملخص:

يهدف هذا المقال الى ابراز اهمية الوقف و دراسة النماذج الاستثمارية للوقف في الجزائر و دوره في التنمية من خلال الإحصائيات والمعطيات المفصلة عن الأملاك الوقفية وطرق استثمارها في الجزائر من حيث المشاريع الوقفية وكل ما تم انجازه من استثمارات بالإيرادات الوقفية والنظرة المستقبلية لثمين الأملاك الوقفية و تأثيرها المميز في الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الإيرادات الوقفية، التنمية، الاستثمار الوقفي.

Abstract:

This article is intended the summarize the importance of Waqf and the most important investment models and their impact and we discussed the history of the Waqf in Algeria and its role in development through the Statistics and detailed data on Waqf Property and investments methods in Algeria through Waqf projects and everything has been made investments with the Waqf revenues and prospects for future evaluation Waqf property and its impact in featured national economy in general.

Keywords : Waqf , Waqf revenues, development, investment Waqf.

1 - مقدمة:

إن الميزة الأساسية للوقف تكمن في الحفاظ على رأس المال، والاستفادة من منافعه بصرف الربح للموقوف عليهم في وجوه الخير والبر، فالوقف بحد ذاته استثمار، وهذا يوجب على القائمين على الوقف القيام بعمارته وتنميته واستثماره، وبذل كل الجهود لتحقيق ذلك مستخدمين جميع الأدوات والصيغ الموائمة للعصر الحالي والتي اجتهد فيها العلماء وأجازوها وحددوا ضوابطها وأسسها، بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل من خلال بقاء الوقف واستمراره وتطوره. والعلاقة بين الوقف والاستثمار توضح لنا أساليب التنمية والزيادة في الأصل خاصة مع الأساليب المالية والطرق الحديثة.

2 - استثمار اموال الوقف:

الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعاً لدراسة علمية لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد العام حركة ونمو.

وقد فتح الوقف في الإسلام مجالات غير محدودة للاستثمار في أبواب الخير. وبما أن طبيعة الحبس هي بقاء عينه والإنفاق من ريعه، فإن استثماره يكون واجباً على القائم عليه، وهي الأمانة التي يحملها.

ولما انبنى الوقف على الاستمرار مع الزمن، فإن أول واجب على القائم عليه أن يقدم ثمرة المال الموقوف وألا يدخر جهداً في توظيف هذه الموارد وألا يكثرها فتأكلها النفقات ومصاريف الصيانة، وعلى ولي الأمر أن يرعى ذلك .

3 - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالاً أمثل. ولا بد أن تتم هته العملية في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلي حاجات التمتع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية.

ويرتبط مفهوم الاستثمار في الإسلام بالعديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة الوثيقة به كالعمل، والسعي، والكسب واعمار الأرض، وملكية الأموال النقدية منها والعينية، واستخدامها، وما إلى ذلك من أمور عديدة والتي يبرز من خلالها تأكيد الإسلام في نظامه الاقتصادي على الاستثمار، وصلته الوثيقة بمضامين الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية ومنها:

- أن الاستثمار في الإسلام مرتبط بملكية المال سواء النقدي منه أو العيني، والذي هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف عليه، وخلافة الإنسان تفرض عليه استخدام المال من أجل عمارة الأرض، عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية والتي تحقق هذه العمارة للأرض؛ أن الاستثمار في الإسلام يستند إلى التأكيد في إطاره على بذل الجهد والنشاط من خلال عمل الإنسان وسعيه الدؤوب من أجل الكسب، والحصول على الرزق وهو الذي يتضمن وبالضرورة قيام الإنسان في إطار ذلك بالاستثمار بالشكل الذي يحقق معه مكسب؛ إن محاربة الإسلام لاكتناز الأموال، سواء كانت نقدية أو عينية يدفع إلى توجيه الأموال الفائضة إلى الحاجة المشروعة إلى إنفاقها، وبالتالي تلافي حدوث التضخم أو الانكماش في الاقتصاد؛
- محاربة الربا والذي يتم من خلال تحريمه ضمان الإسهام في الاستثمار وزيادته، حيث أن إلغاء الربا وعدم التعامل به أخذاً أو إعطاء يسهم في توسيع الاستثمار عن طريق تقليل التكاليف التي يتم تحملها عند اقتراض الأموال.

الفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون لفظ التثمين في غالب الأحيان، فيقولون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه . (حيث قال تعالى) **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِثَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**، وحينما يقال لك ثمر الله مالك يعني بها كثر الله مالك، ويطلق على أي عائد أو نفع يصدر عن أي أصل مادي أو معنوي ثمر أو ناتج وجمعها ثمارا أو نتاج . :اليوم يستعمله الاقتصاديون في عملية ترويج المال في مشاريع اقتصادية تدر الربح على صاحبها، وقد أخذ فقهاء الإسلام بهذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، ولكن بضوابط شرعية معروفة لديهم.

- **التثمين** : بمعنى تكثير المال وتنميته، وهو مأخوذ من ثمر .
 - **التنمية** : بمعنى تكثير المال بالتجارة . ومنه قول النووي : وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن، " وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه."
 - **الاتجار** : ومن ذلك قول الغزالي : وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة، " وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة."
- والمعنى المقصود عند الفقهاء هو العمل في المال لتنمية وتحقيق الأرباح فيه قال بعضهم " :ولابد من قيد :مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته."

وعُرف بأنه " :استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه ، وحسب القواعد الكلية للشرعية الإسلامية."

يقصد بالاستثمار في عرف البنوك التجارية :توظيف النقود في الأوراق المالية) الأسهم والسندات.(وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية معنى أشمل حيث عرفته بأنه " :توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية . " و يتميز هذا التعريف ببعض النقاط الغير متفق عليها

- أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادي كالرضا النفسي؛
- أنه عبّر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره؛
- أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد.

وعرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه " :التوظيف المنتج لرأس المال."

والمقصود باستثمار الأملاك الوقفية زيادة حجم الأموال الموقوفة المستغلة كأن يكون محل الوقف مثلاً أرضاً من صنف الأراضي القابلة للتعمير وحتى تبقى هذه الأخيرة تدر أموالاً ومنافع على المستفيدين منها الموقوف عليهم فإن ذلك يقتضي تنميتها وتحويلها إلى أرض معدة وصالحة للبناء وقد يحتاج ذلك إضافة أموال وقفية أخرى جديدة تضم إلى مال الوقف نفسه من أجل الإصلاح أو إنجاز بنايات تجارية مثال لكي تنتج غلة أو ربها أكثر مما كان ينتج الوقف في السابق.

4- خصوصيات استثمار اموال الوقف:**أنواع الاستثمار:**

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلي:

- **من حيث القطاع الاقتصادي:** وتنقسم إلى استثمارات زراعية، صناعية، تجارية، وخدمات مالية وغيرها، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات.
- **من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار:** بمعنى الطرق التي يتم استخدام مال الوقف بواسطتها للحصول على الغلة، وتنقسم إلى أوجه عدة منها ما هو متعارف عليه قديماً لدى الفقهاء وهو الإجارة، ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة والمساهمة والمتاجرة والإيداع في المصارف، والأوراق المالية وغير ذلك مما سنبينه بعد.

5- خصائص الاستثمار:

لأن الاستثمار عمل مستقبلي كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

- أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.
 - أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.
 - أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.
 - أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:
- أولهما:** خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.
- ثانيهما:** خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

6- أهداف استثمار اموال الوقف:

- ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن في الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتّاب المعاصرون في مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم:
- عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار — ثم يحدد الهدف منها بقوله — فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات.

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: «إن المقصود من التجارة»: سلامة رأس المال مع حصول الربح . «وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف (مقدمة على الصرف للمستحقين).

يحقق الاستثمار أهدافاً متعددة، حيث يساهم بدور كبير في تحقيق أهداف ومشروعات للتنمية الاقتصادية القومية، وأيضاً في تجميع المدخرات المحلية وتوجيه استثماراتها، حيث تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى لتحقيقها جميع الدول سعيًا وراء مستوى أفضل لمعيشة أفرادها من خلال زيادة الناتج القومي الذي ينعكس على مستوى دخل الفرد، حيث تعمل المشروعات الاستثمارية على استحداث قاعدة رأسمالية لتنمية أصول التمتع

كما تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بها، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة والتي تقوم بها الدولة مثل بناء المستشفيات والجامعات.. الخ

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو في المشاريع الخاصة، ويمكن القول أن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر، وتتلخص أهم أهداف الاستثمار في ما يلي

- تحقيق عائد مرضي يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة مخاطرة، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع استثماراته؛
- العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميته؛
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذا العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، كما يمكن أن نذكر بعض الأهداف الاجتماعية
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة والفقر، وعلى الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير حاجات التمتع ؛
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في مشروع استثماري.

7 - أساليب وصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر:

• إحصاء الأملاك الوقفية

قامت الوزارة بحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وذلك بإعداد عملية جرد عام من خلال إنشاء البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد، ولم يبق إلا القيام بعملية التحيين السنوي وكذلك متابعة عملية الشطب للأملاك الوقفية التي يتم هدمها في إطار بناء وتوسعة المساجد.

ونظرا لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأموال الوقفية وإعداد تحقيقات تجزئية لها، ومن أجل توثيق الأملاك الوقفية فقد تم إصدار العديد من الوثائق المساعدة على هذه العملية، ومنها وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والسجل الخاص بالملك الوقفي. هذا بالإضافة إلى عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي الوقفية وغيرها مما يصلح لإيجاره.

الجدول رقم: (01) إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

نوع الملك	العدد	النسبة %
محلات تجارية	1388	13,93
مرشات وحمامات	571	5,73
سكنات إلزامية	4020	40,33
سكنات	2266	22,74
أراضي فلاحية	656	6,58
أراضي بيضاء	754	7,52
أراضي غابية	1	0,01
أراضي مشجرة	4	0,04
أشجار ونخيل	28	0,28
بساتين	118	1,18
واحات	1	0,01
مكاتب	37	0,37
مكتبات	3	0,03
حظائر	22	0,22
قاعات	3	0,03
مدارس قرآنية	8	0,08
كنائس	27	0,27
مرائب	8	0,09
مستودعات ومخازن	25	0,25
شاحنات	1	0,01
أضرحة	2	0,02
نوادي	3	0,03
حضانات	10	0,10
وكالات	5	0,05
ملحقات	6	0,06
حشيش مقبرة	1	0,01
ينوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0,01
المجموع	9967	100

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال تحليل معطيات هذا الجدول نلاحظ ما يلي:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر مع العلم أن هناك كثيرا من الأملاك الوقفية ليست لها سندات ولم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية إلى جانب وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى لم يتم تسويتها
- إن الأملاك الوقفية في كل ولايات الوطن هي عبارة عن عقارات مما جعل سيولتها ضعيفة كما أن جزءا كبيرا من هذه العقارات غير مستغل والجزء الآخر مستغل غالبا عن طريق إيجار منخفض غير أن هناك توجه في الآونة الأخيرة نحو تحيين الأملاك الوقفية ورفع قيمة الإيجار وتطهير وضعية تسييرها.
- يتميز الوعاء العقاري في الجزائر بالتنوع فهو يضم سكنات ومحلات تجارية وحمامات و مرشات وأراضي فلاحية وأراضي بيضاء. الخ

الجدول رقم : (02) تسيير الاوقاف خلال الفترة(2011-2013)

نسبة تحصيل الإيرادات	نسبة استغلال الأملاك	الإيرادات		الأملاك			السنة
		الخصلة	النظرية	المجموع	غير ماجة	ماجة	
57.09	55.16	82918388.00	145228088.00	8749	3923	4826	2011
77.31	51.64	114385419,54	147949429.90	8851	4280	4571	2012
81.76	43.86	178891359,89	218797798,31	9196	5162	4034	2013

المصدر : من انجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول نلاحظ نمو الاملاك الوقفية بين سنة 2011 حيث بلغت 8749 الى 9196 ملك وقفي في نهاية سنة 2013 وهذا نتيجة ما توليه الوزارة من اهمية في مجال الاملاك الوقفية المفقودة والمستولى عليها حيث حرصت على استرجاع وتنمية هذه الثروة ونجد ان مصلحة المنازعات لديها حوالي 595 قضية مطروحة على العدالة حيث فصل في البعض منها والباقي لا يزال محل نزاع وفي ما يخص نسبة استغلال الاملاك الوقفية فقد تجاوزت حسب الجدول 50% ومعدل الاستغلال للسنوات الثلاثة الاخيرة يقدر ب 50.22% وهي نسبة ضعيفة أي ان الوزارة ضيعت في السنوات الاخيرة ما قيمته 507489670.27 دج وهو مبلغ كبير والسبب ربما يرجع الى الطابع العقاري الذي يغلب على الاملاك الوقفية التي اصبحت غير صالحة للاستخدام بسبب اهتلاكها وحاجتها الى الصيانة والترميم

اما الإيرادات الوقفية نجدها في ارتفاع مستمر من 60% سنة 2011 الى 82% في نهاية سنة 2013 وهذا يرجع الى الحرص والمتابعة التي تعتمدها ادارة الاملاك الوقفية ولكن ما يجب الاشارة اليه انه كان من الممكن رفع حصيللة استغلال الاملاك الوقفية ب ترميم وصيانة الاملاك الوقفية الغير صالحة للاستعمال وتحيين قيمة الإيجار الذي ما زال مقدرا باثمان جد بسيطة وهذا ما يؤكد ضرورة مراجعة طرق تسيير الاملاك الوقفية

8 - النفقات العامة للأوقاف : تتحمل الادارة الوقفية نفقات في ما يخص

- نفقات رعاية الاضرحة وصيانتها

- نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية عند الاقتضاء ونفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات ونفقات إنشاء مؤسسات دينية وترقيتها ونفقات البحث عن التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره ونفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي وأيام دراسية وطبع أعمالها نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس والزوايا ونفقات اقتناء لوازم لإعداد وثائق وتسيير الأوقاف
- نفقات في إطار التكافل الاجتماعي في ظروف فجائية ونفقات متصلة بالإعلانات
- نفقات الكرم القرآن خدمة نفقات وهي الواقف لشروط مراعاة الأوقاف لجنة تحددها التي العامة النفقات الى اضافة الاشهارية والمساكين والفقراء المحتاجة الأسر إعالة

9- خصائص الأملاك الوقفية:

- تتميز الأملاك الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نجملها فيما يلي:
- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فهي تضم الأراضي الفلاحية والسكنية ، والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، وغيرها.
- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.
- غياب المرجعية القانونية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية.
- خاصية التأيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية.
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما يكسب الملاك حماية قانونية وشرعية واجتماعية.
- تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء.

10- الصيغ الاستثمارية في الجزائر

- تمثل فكرة استثمار الأوقاف في الجزائر مؤخرا طريقا لمكافحة الفقر وإحياء تقليد كان معمولا بها في السابق من طرف الجزائريين قبل الاستعمار الفرنسي، ونظرا لكون الأوقاف تتميز بالطابع الديني؛ فإن المسارعة في استثمار الأملاك الوقفية يمثل حافزا قويا لتوسيع دائرة الوقف في الجزائر، ويسمح بإيجاد حركية في النشاط الاقتصادي يؤدي ذلك إلى حماية وصيانة حقوق الفقراء وزيادة الموارد التي تضمن لهم حد الكفاية.
- الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سند ترسمية لها، وقد عملت الوزارة المؤرخ في 28 صفر 10 - 1422 بموجب القانون رقم 01 - على تعديل قانون الأوقاف رقم 91

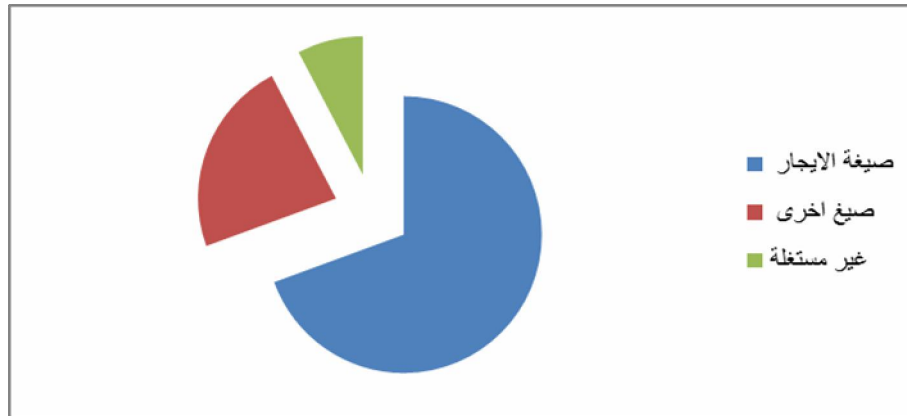
الموافق ل 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف) خاصة بعد ارتفاع مدا خيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال (المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

الجدول رقم: (03) صيغ استثمار المشاريع الوقفية.

الصيغة	النسبة المئوية
صيغة الإيجار	69.42
صيغ أخرى	22.88
غير مستغلة	07.70

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الشكل رقم (01): شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر



المصدر : من إنجاز الباحث بالاعتماد على المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

لهذا شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في اعتماد مشاريع ذات طابع وقفي التي من شأنها أن تعطي دفعا قويا لهذا القطاع حيث بعضها في طور الإنجاز ومازال الآخر ينتظر تحسيده على أرض الواقع تعتمد الوزارة على إنجاز مشاريع مدروسة وتكملة مشاريع قائمة رغم أنها مشاريع متنوعة من حيث وجود الطابع التجاري كالمحلات ، وطابع سكني وخدماتي كبناء مساكن وفنادق بالإضافة إلى غرس الأشجار وإنجاز معصرة زيتون وإصرار الوزارة على تنويع العوائد الوقفية إلا أن طرق تمويل هذه المشاريع غير معروف من حيث أن الإيرادات الوقفية كما سبق وان ذكرنا غير كافية لتمويل مثل هذه المشاريع إذا فلابد من استحداث صيغ تمويلية تعتمد على مساهمة المجتمع بكل أفرادهم وذلك بالاستفادة من التجارب الحديثة في هذا المجال.

جاء القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 ، ليفتح المجال أمام استثمار الأملاك الوقفية، وبمقتضى هذا التطور حاولت الوزارة بعث عدة مشاريع، منها ما تم إنجازه وهو الآن يعود بعوائد مالية للحساب المركزي للأوقاف، ومنها ما هو قيد الإنجاز . سنعرض في هذا العنصر بعض المشاريع المحققة، وذلك بالاعتماد على ما توفر لدينا من معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

1- مشروع الجامع الأعظم :

هو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات بحيث قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2003 بإعداد دراسة اقتصادية للمسجد وعرضت المشروع على مجلس الحكومة المنعقد في 05 ديسمبر 2005 حيث قبل أيضا من طرف رئيس الجمهورية ووافق على تمويله بالكامل من ميزانية الدولة وأنشأت له وكالة خاصة تسهر على إنجازه وتسييره هي الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير الجامع الأعظم، حيث أعطيت يوم 28/02/2012 بالجزائر العاصمة إشارة الانطلاق الرسمي لإنجاز مشروع جامع الجزائر، بعد أن تم التوقيع على عقد إنجاز وتسليم الأمر بالخدمة للشركة الصينية العمومية وسيستغرق هذا المشروع الحضاري الكائن ببلدية المحمدية شرق العاصمة 42 (شهرًا بتكلفة إجمالية مقدرة ب مليار أورو، وينتظر أن يسلم في أوت من سنة 2015.

ب - الشركة الاستثمارية "ترانس وقف".

بهدف ترقية الاستثمارات في الإيرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي، بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية، من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث. يضم الجدول معلومات تفصيلية عن الشركة.

الجدول رقم: (04) معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.

شركة ترانس وقف	
اسم الشركة	ترانس وقف
شكلها	شركة أسهم SPA
رأسمالها	33940000 دج
مقرها الاجتماعي	شارع شاطور بلقاسم - المنظر الجميل على بناية وقفية مؤجرة)
تاريخ إنشائها	سنة 2007
طبيعة نشاطها	نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة
عدد العمال	بدأت عند إنشائها ب 30 سائق و 8 عمال إدارة

المصدر : من إنجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

اهتدت الوزارة إلى إنشاء شركة "نقلات الأوقاف" كفكرة تسعى من خلالها إلى تسخير الأوقاف لخدمة المجتمع والاقتصاد المحلي حيث أتى تاكسي الوقف كباكورة أولى تم بموجبها توزيع عدد محدود من سيارات الأجرة على الشباب البطال، بهدف تفعيل أملاك الوقف التي ظلت محتبسة، وتوظيفها في أمر له منفعة عامة، في انتظار تطوير هذا الاتجاه لتشمل مشروعات وميادين أخرى واستهدفت المرحلة الأولى من المشروع نحو 36 شابا بينهم فتاة استفادوا من سيارات أجرة، ووقع الاختيار على هؤلاء تحديدا لكونهم سجلوا أنفسهم قبل فترة طويلة بالوكالة المحلية للتشغيل، وظلوا محرومين من أي مصدر دخل رغم أن أغلبهم يعملون أسرهم.

تتمتاز تاكسيات الوقف بشكلها الموحد وهي سيارات من نوع "هيونداي أكسنت" بيضاء ببعض الخطوط الخضراء مكتوب عليها علامة الشركة التي تديرها والتي اختير لها اسم "ترانس وقف" وسيكون مشروع "تاكسي الوقف" تجريبيا على مستوى عاصمة الجزائر، وفي حال نجاحه سيتم تعميم التجربة بمختلف محافظات البلد، علما أنّ شركة "نقلات الأوقاف" المسيرة للمشروع، لها أسهم من أموال الأوقاف ويسهم فيها بنك البركة الإسلامي، ويраهن القائمون على المشروع على توفير 1200 فرصة عمل، وهو أمر يظل مرهونا بتوفر المساهمين سواء الشركات المملوكة للحكومة أو المؤسسات الخاصة وحتى الميسورين وأهل الخير، سيساعد هذا المشروع الشباب على تحسين ظروفهم المعيشية، ويبررون ذلك بأنّ أزمة النقل الخائقة التي تتخبط فيها عاصمة الجزائر، وعدم توفر التاكسيات بشكل كاف، يجعل من تاكسي الوقف وجهة مواطنيهم الذين استحسنوا الفكرة من أول يوم.

مشروع بناء مركز ثقافي بوهرا، ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة

ج - المركب الاستثماري الوقفي:

هو مشروع استثماري يتمثل في إنجاز مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز ثقافي إسلامي ومرشات على أرض وقفية، تقدر مساحته بـ 2738م2، منح لمؤسسة استثمارية عن طريق عقد BOT.

الـ BOT هو اختصار لثلاث كلمات هي: Build- وتشغيل Operate- ونقل الملكية- Transfer، الذي عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بأنه شكل من أشكال المشروعات الذي تمنح بمقتضاه حكومة ما لمجموعة من المستثمرين (الإتحاد المالي للمشروع)، امتيازاً لإنشاء مشروع معين، وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات الناجمة عن تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الالتزام، وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها أثناء التفاوض على منح الالتزام .

من خلال عرض النماذج الخاصة باستثمار الأملاك والأموال الوقفية في الجزائر يتضح بجلاء تغير في توجه الوزارة في المجال الاستثماري الوقفي وهذا بإخراجه من الاستثمار الديني المحض إلى المزج بين إمكانات الاستثمار المختلفة وهذا ما قد يعطي الأوقاف الجزائرية طابعا خاصا في المستقبل خاصة إذا توسعت فكرة استغلالها بشكل إقتصادي وإذا وجدت الجدية والرغبة الحقيقية في إقامتها من طرف المسؤولين المباشرين القائمين على إدارتها.

ما يمكن ان نستنتجه عند ملاحظة النسب المقدمة ان الاستثمار الوقفي ينحصر في الايجار أي السكنات والمحلات والاراضي ونعلم ان عائدات استغلال هذه الممتلكات ضئيل جدا مقارنة بقيمة الحقيقية والسبب ان اغلبها مؤجر باثمان رمزية لا تعود بايرادات كبيرة للأوقاف ونجد ان نسبة 80 % من الاصول الوقفية غير مستغلة بسبب الاهمال وما يلاحظ كذلك انه لا توجد اساليب الاستثمار الحديث التي سبق ذكرها والتي تعود بايرادات معتبرة للصندوق حسب ما طبقته بعض الدول المجاورة كالمشاريع الوقفية والصناديق الوقفية هذا لا يعني ان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا تسعى جاهدة في البحث عن الاصول المفقودة واستثمارها في صيغ حديثة وهي تتطلع للعديد من المشاريع التي سننجزها.

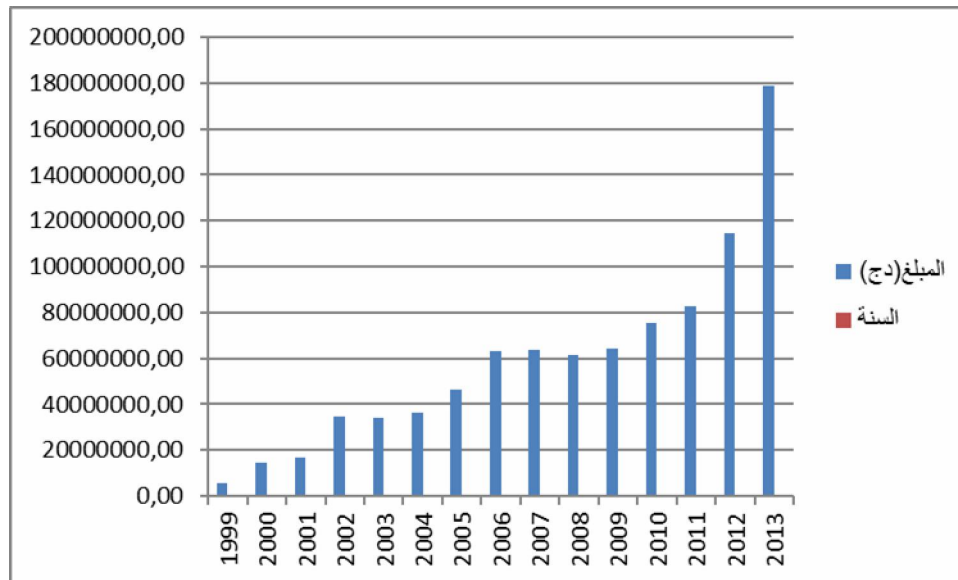
جدول رقم: (05) إحصاء تفصيلي للإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (1999-2013)

السنة	المبلغ(دج)
1999	5547270,80
2000	14289070,51
2001	16932066,85
2002	34441821,33
2003	33867684,58
2004	36221522,68
2005	46319388,44
2006	62976489,11
2007	63803464,36
2008	61742771,45
2009	64443475,75
2010	75421198,01
2011	82634048,00
2012	114385419,54
2013	178891359,89

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

وفي ما يلي الشكل التوضيحي للارادات الوقفية و تطورها من سنة 1999 الى غاية سنة 2013

الشكل رقم: (02)



كما نشير إلى أن الأملاك الوقفية بالجزائر مرشحة للارتفاع أكثر وذلك بفضل الإستراتيجية الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا ارتفاع التبرعات الوقفية سواء تبرعات المواطنين أو الهيئات. "وسنة الوقف" 2013 ، واكبتها إستراتيجية محكمة هدفها استرجاع أملاك الوقف حيث تقوم على ثلاثة محاور وهي :

- الحفاظ على الحظيرة الوقفية
- بعث سنة الوقف من جديد
- بعث خريطة وطنية للاستثمار في أملاك الوقف

حيث أن التبرعات الوقفية الجديدة للمواطنين والهيئات عبارة عن أملاك مالية وعقارية وكذا مساجد شيدت مؤخرا، وهذه المشاريع مسجلة في قطاعات مختلفة وموجهة لعدة ولايات .

11- جهود الجزائر للنهوض بالأوقاف:

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، نذكر من بينها:

أ- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما: إعداد الملفات لأموال الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها) منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي؛ تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به) عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية

ب - تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل السوق عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود الوزارة تركز نحو إبرام العقود مع المستأجرين والذي هو مال منجز لسلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج- حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية

د - البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

هـ - التسوية القانونية للأملاك الوقفية :

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاص؛ من أجل التوثيق الرسمي للأموال الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، كما أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العامل لأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

12- الخلاصة:

لاحظنا من خلال بعض المعطيات، الفرصة التي تفوقها الدولة من الإمكانيات الوقفية المتاحة والتي لا يستهان بها، من خلال إمكانية العمل على تطويرها باستخدام الوسائل والصيغ الحديثة، رغم الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية لتفعيل مؤسسة الوقف إلا أنها غير كافية مقارنة بما وصلت إليه بعض الدول الإسلامية من الاستفادة المثلى لثروة الأوقاف.

و سعيًا لتطوير قطاع الأوقاف وإشراكه في الحياة الاقتصادية، بالطريقة التي تسمح لنا بالاستفادة القصوى من هذه السنة الحميدة. لا بد من ذكر أن هنالك أمور مهمة من طرف الجهات العليا للأوقاف في الجزائر

- وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميداناً صالحاً لتطبيقها وسيتمكن هذا من:

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكائية والرقابة عليها.

- ضمان الجدوية في تطبيق المشاريع.

- تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وإذا كان الاستغلال داخلياً فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط.

- جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصحاب المشروع من الفقراء.

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية بأسلوب الشراكة المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما يسمى "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف، والذي يُعنى به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بد أن تتحرر شيئاً فشيئاً لتصبح مستقلة من حيث:

- التزامها المالي تجاه الصندوق.

- حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى يضمن تجديداً في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقاً لعقارها الخاص وتمويلها الذاتي أيضاً، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.

من خلال ما سبق يتضح أن نموذج الزكاة والأوقاف يمكن أن يكونا نموذجين تنمويين إن أحسن استغلالهما شريطة أن يكون في إطار منظم يساهم في ترقية هاتين المؤسستين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس

إن هذه المشاريع المقترحة منها ما يحمل الصبغة التجارية المحضة ومنها ما يعكس ضرورة اهتمام الأوقاف بالمجالات ذات المردودية المنخفضة التي يكون لها أثر غير مباشر على تنمية المجتمع، وعليه وجب على القائمين في المؤسسات الوقفية أن لا يندفعوا فقط نحو المشاريع ذات المردود التجاري مهملين تلك المشاريع العلمية والثقافية التي يجب أن تخدمها الأوقاف

توجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين مديرية للشؤون الدينية والأوقاف كان يطلق عليها اسم نظارة الشؤون الدينية تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وإبرام عقود إيجارها واستثمارها حيث يدل مفهوم النظارة في اللغة على الحفظ والإدارة و واضح أن معنى إدارة الوقف في هذا السياق هو) تعمير الوقف والنهوض به نظاما وتنظيما على السواء وخصوصا ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين

ان الأملاك الوقفية أصبحت تشكل مكسب اقتصادي واجتماعي هام، تحتاج إلى تمويل واستثمار بضمان نموها وتجديدها بما يضمن ديمومة خدماتها للمجتمعات عبر الزمن وفي هذا يوجد صيغ تقليدية حافظت في الماضي على الأوقاف من الضياع والنهب والتحايل وابتكرت صيغ جديدة يتم من خلالها ترقية دور الأوقاف بما يؤدي الى التخفيف من الفقر . وهذا ما تم الإشارة إليه في الصيغ المقترحة.

أما فيما يخص الاستثمار الوقفي في الجزائر فقد غلب عليه الاستثمار العقاري لذا وجب التفكير بجدية في تغيير أو تنويع مجالات الاستثمار في الأوقاف الجزائرية وفيما يخص الفقر فنجد ان مؤسسة الوقف من اهم الوسائل لمكافحة لذلك لابد من وضع اسس للنهوض بالاقواف للقضاء على الفقر وخلق فرص العمل . واستغلال ايراداته بما يضمن تحقيق الاهداف ، وبذل الجزائر لجهود ترقية الوقف دليل على انتشار الوعي باهمية هذه المؤسسة.

المراجع المعتمدة:

1. محمد مختار السلامي، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003.
2. فيصل محمود الشواور، الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط2008.
3. عبد الرزاق وورقية، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2008.
4. عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهيّة ، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003.
5. بن عمار صورية، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري جامعة باتنة 2010.
6. أبو بكر البنا - الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية - نشر المؤلف - 2003م.
7. منير هندی - الفكر الحديث في مجال الاستثمار - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1996م.
8. حسنى أحمد توفيق «التمويل والإدارة المالية - دار النهضة العربية بمصر 1971م.
9. مفاتيح الغيب للفخر الرازي - المطبعة الخيرية - ط1 - 1308هـ - 150/1، والكشاف للزمخشري - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة - 1385هـ - 1966م تفسير سورة البقرة 148/1.
10. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين - دار المعرفة ببيروت - 187/1.
11. علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2 ، دار الثقافة، الأردن، 2012.
12. محمد إبراهيمي، تجربة حصر الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1999م.
13. كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
14. الدليل القانوني للوقف، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، 2014.
15. شرون عز الدين وبوالكور نور الدين ، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع , واقع الأعيان الوقفية في الجزائر , الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية , المدرسة العليا للتجارة - الجزائر 2013.
16. مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
17. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2016/04/1، الأوقاف واقع وآفاق (على الخط).
18. ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2003.